فلا ضمان عليه لأن له في ذلك عذرا يقول خفت شغبه وأذاه لا يضمن إن قال المودع بالفتح بعد منعها لا أدري جواب متى تلفت الوديعة قبل لقيك أو بعده وحلف على عدم علمه حملا على أنها تلفت قبله ولم يعلم أو إذ الأصل عدم ضمانها و تضمن ب سبب منع المودع بالفتح دفع ها لمودعها عند طلبها حتى يأتي المودع بالفتح الحاكم أو هو فاعل يأتي إذا كان عند طلبها غائبا عن البلد وتلفت قبل إتيانه فيضمنها إن لم تكن الوديعة مقبوضة ببينة شاهدة بقبضها للتوثق لأن القول قوله في ردها حينئذ فليس له منعها حتى يأتي الحاكم ومفهوم الشرط أنه إن قبضها ببينة مقصودة للتوثق ومنعها بعد طلبها حتى يأتي الحاكم فتلفت قبل إتيانه فلا يضمنها لعذره بعدم تصديقه في ردها بلا بينة البساطي هل الحاكم خصوصية حتى لو وجد بينة يشهدها بالرد وامتنع منه حتى يأتي الحاكم فيعذر أو المقصود ما يبريه ولا خصوصية للحاكم فإن منعها مع وجود البينة فتلفت قبل إتيان الحكم فيضمنها تت في تعليل بعض الأقوال ما يدل على خصوصية الحاكم لأنه يقول أخاف أن يطرأ عليه سفه أو نحوه ق ابن رشد لو أبى من دفعها إلا بالسلطان فهلكت في زمن ترافعهما ففي ضمانه فيها وفي الرهن وإن كان قبضها ببينة ونفيا وإن كان بغيرها ثالثها إن كان بغير بينة لابن دحون وابن عبد الحكم وسماع أبي زيد ونصه سمع أبو زيد ابن القاسم في رب الوديعة يطلبها والراهن يطلب فكاكه فيأبى الذي ذلك في يده أن يدفعه حتى يأتي السلطان فيقضي عليه بدفعه فهلك ذلك قبل القضية وبعد طلب أربابه قال إن كان دفع إليه بلا بينة فهو ضامن ابن حارث اتفقوا إذا طلبه وديعة له عنده وهي بحيث يمد يده إليها بلا مؤنة فامتنع من دفعها أنه يضمنها إن هلكت واختلف إذا كان الأمر فوق ذلك فقال ابن القاسم في العتبية إن كان له عذر وعليه ضرر في رجوعه معه فلا ضمان وإن لم يكن له عذر ضمنها